

قرار جماعي رقم 43 بتاريخ 28/7/2023

يتعلق بإجراء مباراة توظيف:

تقنيين (2) من الدرجة الثالثة السلم (9)

تخصص: التنمية المعلوماتية والتعمر.

إن رئيس مجلس جماعة بوجللو :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 – 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتعديل المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 2 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط و اجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد 6931-d بتاريخ 9 غشت 2019 و عدد d-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 04 اكتوبر 2020 بشأن استئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.



يقرر ما يلى

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة بوجلو عن تنظيم مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة (سلم 9) وذلك يوم الاحد 17 شتنبر 2023 بمقر الجماعة او بأماكن اخرى اذا دعت الضرورة على الساعة التاسعة صباحا كما هو مبين في الجدول التالي:

| الدرجة | التخصصات المطلوبة | الشهادة المطلوبة | عدد المناصب |
|---------------------------------------|---------------------|--|-------------|
| تقني متخصص من الدرجة الثالثة السلم 09 | التنمية المعلوماتية | دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني . او احدى الشهادات او дипломات المحدثة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية. | 01 |
| تقني متخصص من الدرجة الثالثة السلم 09 | التعبير | دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني . او احدى الشهادات او дипломات المحدثة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية. | 01 |

المادة الثانية : تحدد شروط الترشيح كما يلى :

- تفتح المبارأة في وجه المترشحين من جنسية مغربية .

- المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ اجراء المبارأة، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. الحاصلين على دبلوم تقني متخصص في التخصصات المبينة في الجدول اعلاه. و ستخصص 25 % من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف، يتضمن المعلومات الآتية: الاسم العائلي و الشخصي للمعنى بالأمر مع عنوانه و رقم هاتفه المحمول و بريده الإلكتروني ثم توقيعه؛
- 2- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة (تقني متخصص) و نسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية؛
- 4- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- ظرفان يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمترشح؛
- 6- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتبعين أن يتضمن ملف الترشيح بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، موافقة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف؛
- 7- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم؛
- 8- نسخة مصادق عليها من بطاقة " شخص معاق" بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الرابعة :

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بوجلو خلال اوقات العمل الادارية او ترسل عبر البريد المضمون ، و يحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات في فاتح شتنبر 2023 و كل ملف لم يستوف الشروط المذكورة اعلاه يعتبر ملغى و يحتفظ به دون جواب.

سيتم الاعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية و الشفوية و كذا لائحة المقبولين بصفة نهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma

المادة الخامسة : تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية و شفوية تحدد مدة و معامل كل منها حسب الجدول التالي :

| المعامل | المدة | نوع الاختبار |
|---------|--------------|---|
| 3 | ثلاث ساعات | موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب |
| 3 | ثلاثون دقيقة | يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترتبى بشأنها |

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبوابة العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma و بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المبارأة.

حرر بوجلو في : 2023/7/28



رئيس المجلس
إمضاء محمد ببیج